اخبارا عرفا والمتقدم منسوخ كآيتي العدة ونحوهما وان لم يعلم فان لم يتقارنا
وقبلا النسخ ولم يحد غيرهما يوقف وان تقارنا او لم يقبلا النسخ ولا الترجيح
تخير بينهما او ذو العموم اي وذو الخصوص قد تعارضا بان تقابل عام وخاص
فالاصح انه ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة
لما تعارضا فيه وان لم يتأخر خص العام به كالخبر الصحيح لاحمد والاربعة ان الما
طهور لا ينجسه شيء خص بالخبرين الآتيين اي لا ينجسه اذا بلغ قلتين شيء الا
ما غلب الخ او فقد عرف كل بواحد منهما فكان عاما من وجه خاصا من آخر فخص
الكلا منهما بالكل اي خص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ان امكن كالخبر
الصحيح للاربعة وغيرهم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله لكثرته فلا
ينجس كما بينه لفظ الحاكم وغيره لم ينجسه شيء مع الخبر المنجبر ضعفه بالاجماع
الما طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه والواو بمعنى او
فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين
وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني فينجس المتغير وان بلغهما
وخص عموم الثاني بخصوص الاول فينجس ما دونهما وان لم يتغير فان امكن
التخصيص باحدهما معينا تعين كاخبار النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة
مع الخبر الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا صلى بهذا البيت اية ساعة
شاء من ليل او نهار فالاول عام في مكة خاص زمانا والثاني بعكسه فتعارضا
في الصلاة بمكة فيهن فخص الاول بالثاني فجازت بمكة مطلقا ولم يعكس لادائه
للتسوية بين مكة وغيرها فان امتنع الا باحدهما مبهما وجب المرجح كخبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوه مع خبرهما بالنهي عن قتل النسا فالاول عام في الرجال
والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة فرجح الاول فخص به الثاني لقيام قرينة اختصاصه بسببه
وهو الحربيات ولخبر البيهقي والدارقطني بامره صلى الله عليه وسلم بقتل مرتدة بعد
استتابتها وهذا التفصيل ارجح من اطلاق تخصيص كل فعل اذ وجوب الترجيح
من خارج والظاهر ما دلا اي من الادلة والمشتمل على زيادة او تهديد او تأكيد
والواو بلغة

والواو بلغة قريش والمدني والمشعر بعلو شأنه صلى الله عليه وسلم والمذكور فيه الحكم
مع العلة والباقي على عمومه والاقل تخصيصا مقدم على خلافه منها حيث لا
معارض لقوته ويقدم ما كثر رواته على غيره كمشهور على عزيز كذا موجب العلم
كآحاد حفته قرائن افادت القطع على موجب ظن كآحاد ليس كذلك والاصح
تساوي متواتري كتاب وسنة كذا يقدم كتاب ربنا علا وجل وسنة لنبيه صلى الله
عليه وسلم على القياس اذ لا راي معهما ثم ما منه انجلا اي القياس الجلي كالعلة
على القياس الخفي قدما كالشبه ومفهوم الموافقة على المخالفة ويقدم الامر
على النهي والامر على الاباحة والخبر على نحو الامر والحظر فالايجاب فالكراهة
فالندب فالاباحة ونافي العقوبة والمعقول معناه على التعبدي والوضعي
على التكليفي الى غير ذلك فمنار المرجحات غلبة الظن فكل ما غلب ظن قوته
مما مر مفرقا ومن غيره رجح به والسابع المستدل وهو كالفقيه مرادف
المجتهد عرفا وشرطه بلوغ وعقل وفقه نفس ومعرفة بدليل العقل اي البراءة
الاصلية وبالتكليف في الحجية اذ استصحاب العدم الاصلي حجة قطعا وبناسخ ومنسوخ
وسبب نزول وتصحيح وضده لا ذكورة او حرية جزما ولا عدالة في الاصح الا الفقه
قوله كذا علمه بالفقه اي بمسائله وقواعده شرطه غدا اصلا له اذ باصوله
تعرف كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه وفرعا اذ الاجتهاد في زماننا
انما يحصل كما قال الغزالي وتبعه ابن الصلاح بممارسة الفقه لتحصل الدربة
بخلافه في العصر الاول ولم يشترطه الجمهور وخلاف العلما غالبا ومذهبا
اي مذاهبهم فيها ليذهب عند اجتهاده الى قول منه ولا يشترط على الاصح حفظ
لمواقع الاجماع بل يكفي ان يعرف انما استنبطه ليس مخالفا للاجماع بان يعلم
موافقته لمجتهد او يظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها لاحد كلام وقضيته
حصر اجتهاد المتأخر في موضع اقوال من قبله حيث كان لهم فيها كلام وهو عجيب
فالصواب ان له مخالفتهم ما لم يخرق ولو بنحو تركيب وتفصيل اجماعا صريحا
بانواعه لا استلزاميا كذلك من شرطه العلم بما اهم من ايات احكام وما اهم
من اخبارها اي بالمهم من تفسير ايات واحاديث وهو ايات الاحكام واخبارها

Copyright King Saud University